قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بحماية الاقتصاد الوطنى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة للمطابع الأميرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بترشيد جهاز التمثيل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التجارة الخارجية والصناعة إلى تنظيم وتنمية التجارة الخارجية والصناعة وتنمية صادرات الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

١ - وضع سياسة تنمية التجارة الخارجية والصناعة ومتابعة تنفيذها بما يكفل تشجيع الصادرات وتنظيم الاستيراد .

٢ - تحديث وتطوير وتدعيم الصناعة المصرية بما يرفع القدرة التنافسية لها ويخدم أغراض تنمية وتفعيل التجارة الخارجية لجمهورية مصر العربية .

٣ - تنمية الصادرات المصرية وتحديث وتطوير البنية الأساسية المطلوبة لذلك للمساهمة فى توازن الميزان التجارى والعمل على تحقيق فائض .

٤ - تدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التجارية بما يكفل زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى القطاعات التصديرية للبلاد وتعميق العلاقات مع مصادر التطور التكنولوجى فى العالم .

٥ - حماية الاقتصاد المصرى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصناعات الوطنية من التهديدات التى تتعرض لها ولا تتفق مع الأعراف والاتفاقات الدولية .

٦ - تنمية موارد النقد الأجنبى والعمل على تحقيق الاستقرار فى سعر الصرف .

٧ - توفير المناخ الملائم لتنمية وتطوير الاستخدام الحديث للتكنولوجيا فى إنشاء وتطوير وإدارة قواعد المعلومات عن التجارة الخارجية والصناعة المصرية والعالمية .

٨ - الترويج لجذب الاستثمارات العالمية وتشجيع الاستثمارات المحلية فى مجالات الإنتاج للتصدير من خلال مكاتب التمثيل التجارى بالخارج .

٩ - نشر وتطبيق واستخدام التجارة الإلكترونية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وتدعيم وتطوير آليات الترويج للمنتجات المصرية المتميزة للحصول على الفرص التجارية .

١٠ - إنشاء وإدارة وتطوير الهيئات والوحدات التنظيمية المتخصصة فى وضع المواصفات وأعمال الفحص والتفتيش واعتماد شهادات المنشأ للسلع المستوردة والمصدرة ومنح شهادات الجودة للمنتجات المصرية والتأكد من التزام الصناعات المصرية بالمعايير والمواصفات الموضوعة .

١١ - تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال لحماية حقوق الملكية الفكرية الأخرى المنشأة فى البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة فى السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية ، وضمان التعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التى تحمل علامات مقلدة وتنتحل حق المؤلف .

١٢ - دراسة المشاكل والمعوقات التى تواجه الصناعات والصادرات المصرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها .

١٣ - إعداد المخططات والخرائط الصناعية اللازمة للتنمية الصناعية بما يخدم أغراض تنمية الاستثمارات والمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة .

(المادة الثانية)

تمارس الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

١ - تحديث وتطوير أنظمة العمل فى الجهات والهيئات التابعة بهدف تبسيط وتيسير إتمام كافة المعاملات التى تتم مع الأفراد والمؤسسات المتعاملة معها .

٢ - تنفيذ البرامج اللازمة لإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر القيادية والمتخصصة من خلال مراكز التدريب بما يخدم تنفيذ سياسات تنمية التجارة الخارجية والصناعة المصرية .

٣ - تمثيل جمهورية مصر العربية ورعاية مصالحها التجارية والصناعية مع المنظمات الدولية والدول المختلفة من خلال المكاتب التجارية فى الخارج والعمل على تطوير أدائها لخدمة التجارة الخارجية والصناعة المصرية .

٤ - الإشراف على أنشطة وبرامج تنمية وتحديث التجارة الخارجية والصناعة المصرية وصادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يؤدى إلى رفع القدرة التنافسية للصناعة المصرية وتحسين الميزان التجارى والمالى وميزان المدفوعات .

٥ - إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لإقامة المعارض والأسواق المحلية والدولية والمشاركة فيها من أجل تعريف العالم بالمنتجات المصرية وتعريف المنتجين فى مصر بالمنتجات العالمية .

٦ - إجراء المفاوضات الاقتصادية والتجارية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية فى إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وضمان اندماج الصناعة المصرية بما يعكس المصالح الوطنية .

٧ - الإصدار الدورى للنشرات والمؤشرات الخاصة بالتجارة المصرية والعالمية وكذا البيانات الخاصة بالمصانع والإنتاج الصناعى المصرى وما يتعلق بالصناعة المصرية .

٨ - اقتراح ما تراه ضرورياً لتعديل التعريفة الجمركية بما تراه محققاً لخدمة التجارة الخارجية والصناعة المصرية .

٩ - متابعة نشاط المنظمات الأهلية العاملة فى مجال تنمية الصادرات والصناعات المصرية بغرض تفعيل الدور الإيجابى لها .

١٠ - وضع البرامج والخطط والسياسات المناسبة لتحقيق التطور التكنولوجى للصناعة المصرية والإشراف على تنفيذها ودعمها .

١١ - وضع واقتراح الحلول والآليات اللازمة لحل المشاكل والمعوقات المؤثرة على تطور الصناعة المصرية والتجارة الخارجية وزيادة قدراتها التنافسية .

١٢ - تحديد مواطن الثروة المعدنية - عدا البترول - وطرق استغلالها عن طريق البحث الجيولوجى واقتراح السياسة العامة لاستغلالها وزيادة إنتاجها وتطويرها بما يتفق مع التطور التكنولوجى السائد .

١٣ - الدراسة المستمرة للتشريعات المؤثرة على مناخ الاستثمار الصناعى والتجارة الخارجية واتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير المناخ الملائم لها .

١٤ - إصدار التراخيص الصناعية وحصر وتسجيل الأنشطة الصناعية فى مصر .

١٥ - تخطيط وإدارة ومراقبة أنشطة تحديث الصناعة المصرية بغرض الارتقاء بجودة المنتجات المصرية وكفاءة العمليات الإنتاجية والالتزام بالمعايير والمواصفات الموضوعة .

١٦ - التطوير المستمر لمواصفات المنتجات المصرية بما يتلائم مع المواصفات العالمية ويحقق لها القدرة التنافسية العالمية .

١٧ - التعاون مع الجهات المختصة بهدف الارتقاء بمستويات العمالة الصناعية وأساليب ممارستها للعمل .

١٨ - الإشراف على صندوق تنمية الصادرات وغيره من المؤسسات العاملة فى هذا المجال .

١٩ - إعداد الدراسات السلعية اللازمة للتعرف على الموارد المتاحة من السلع والاحتياجات الفعلية من هذه السلع بهدف وضع الهيكل السلعى للصادرات والواردات .

٢٠ - وضع القواعد الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمنع الاتجار فى السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية وضمان عدم تصديرها أو استيرادها إعمالاً لالتزامات مصر وحقوقها الناجمة عن انضمامها إلى اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية والتعاون مع السلطات الجمركية المصرية فى هذا الخصوص .

٢١ - إعداد التشريعات المنظمة للتجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) .

٢٢ - تنشيط دور بنك التنمية الصناعية والمعاونة فى تحديث إدارته .

(المـادة الثالثة)

يتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة الجهات التالية ، ويكون الوزير المختص بالنسبة لها :

١ - الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

٢ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٣ - الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

٤ - البنك المصرى لتنمية الصادرات .

٥ - الشركة المصرية لضمان الصادرات .

٦ - جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية .

٧ - الهيئة العامة للتصنيع .

٨ - الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية .

٩ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٠ - الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

١١ - الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

١٢ - مصلحة الكيمياء .

١٣ - مصلحة الرقابة الصناعية .

١٤ - مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .

١٥ - معهد التبين للدراسات المعدنية .

١٦ - المجلس الوطنى للاعتماد .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير التجارة الخارجية والصناعة قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وذلك وفقاً للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الخامسة)

يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ و ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك